

كتاب

في بيان كيفية استخراج المساحة من الارض  
والاعمال الهندسية التي هي من اجزاء الهندسة  
الارضية والهندسة المدنية والهندسة  
البحرية والهندسة الفلكية والهندسة  
الهندسية الاخرى

انما هو العلم الذي يتناول  
الاشياء الممتدة في السطح  
او في الفراغ او في السطح  
والفراغ معا وهو علم  
الهندسة المدنية والهندسة  
البحرية والهندسة الفلكية  
والهندسة الهندسية الاخرى

انما هو العلم الذي يتناول  
الاشياء الممتدة في السطح  
او في الفراغ او في السطح  
والفراغ معا وهو علم  
الهندسة المدنية والهندسة  
البحرية والهندسة الفلكية  
والهندسة الهندسية الاخرى

انما هو العلم الذي يتناول  
الاشياء الممتدة في السطح  
او في الفراغ او في السطح  
والفراغ معا وهو علم  
الهندسة المدنية والهندسة  
البحرية والهندسة الفلكية  
والهندسة الهندسية الاخرى

وهي القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي علم على الارض  
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندما جائز في برهنتي قال  
الطيري و ابو حنيفة هو الذي فرغ هذه المسائل على اصول  
لعلماء الناس الا انهم اخذوا بقولهم وشرطها فيها صحتها  
الارض للزرع واهلية العاقبين وتعيين المدة ورسب  
البذر ونسبها ونسب الاخر والتعميم على الارض والعمال  
والشركة في الخارج فعدان شرطها لصحتها فمعرفة  
انما يخرج من موضع معين كالما في ثباته والسوق او ان  
يرفع قدر البذر والخارج ويقسم ما بين الينين لصحتها  
والجلب لافرا و يكون الجنب بينهما والينين لغيرت البذر  
يكون الينين بينهما في الجنب لاصحتها وان شرطها كون لجنبها  
والينين كرسب البذر وشرطها رفع العشرة صحت وان لم يرفع  
الينين فهو بينهما وقيل رتب البذر والجنب والارتفاع  
والدوس والذرية عليها ما لم يخصص فان شرطها على  
العامل فسدت ومن لم يسهل في وضع وهو الاصح وعليه الفتوى  
وشرط على رتب الارض فسد اتفاقا وما قيل لادراك  
كالمسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان  
البذر والارض لاصحتها والعرف البذر لافرا لارض لاصحتها  
والبقيته لافرا والعمل لاصحتها والبقيته لافرا كانت

فانما هي قسمة ولو استعمل بعض معين من نسب البعض لا  
يفسخ ويرجع بفسط في خطه شريكه وكذا في الشرايع وعند ذلك  
تقسيم وفي بعض مشاع في الكل ليس بها عا ولو لم يكن للقسمة  
ورب على الميت شيئا تقضت وكذا لو لم يكن له الا اذ انما يملكه  
ما يفي به ولو لم يراه المزارع او اذ اده بالورثة من ما به لا يقض  
مطلقا **فصل** في جواربها بانه يخرج عليها في دار واحدة ليس  
هذا بعضها وهذا بعضا او هذا علو با وهذا سفلا وفي بيت  
صغير كنه هذا منها وهذا منها والاجارة واخذ الخزانة في  
نوبته وفي عهد يخدم هذا يوتا وهذا وما في عهد من جواربها  
اصحتها والآخر لولا اتفاقا على ان نفقة كل عبد على من  
يخدمه جاز استحقاقا بخلاف الكسوة وفي دارين ليس كنه  
بده وهذا الاخر ولا يجوز ذلك في دابة او دابنتين الا بتكاتفهما  
خلا فالما وكوز في استعمال دار او دارين هذا بده هذا  
الاخرى لاني استعمالا عبدا دابة وما زاد في نوبته  
اصحتها في الدار الواحدة مشتركة لاني الدارين وفي  
الاستغلال عبدين هذا هذا وهذا لا يجوز خلا فاصحا  
واعلى هذا الدبتان ولا يجوز في ثمر شجرة وليس غنما او اده  
ويجوز في عبده ودار على السكنى والخدنة وكذا في كل خلقه في  
المنفعة ولا يظن الهياكل بموت احداهما بموتها والطلب

انما هو العلم الذي يتناول  
الاشياء الممتدة في السطح  
او في الفراغ او في السطح  
والفراغ معا وهو علم  
الهندسة المدنية والهندسة  
البحرية والهندسة الفلكية  
والهندسة الهندسية الاخرى

اصحها